لبيان القضاء فيغني عن الوجه الثاني قوله فإن كان
مما يمكن قضاؤه وذلك مثل ان يترك القراءة
في الشفع الاول فإنه يقضيها في الشفع الثاني وهذا
على تقدير ان تكون القراءة فرضا في الشفع الاول بعينه
كما هو اختيار البعض حتى يكون قضاؤه في الشفع الثاني
واما على تقدير ان يكون فرضا في الركعتين لا على التعيين كما
هو راي البعض فلا يكون قضا في الثاني وقد مر بيان
ذلك في اول فصل الواجبات ومثل ان يترك السجدة
الصلبية فانه يقضيها ما دام في الصلاة والاولى أن
يعيدها حين ذكرها ثم يعيد الركن الذي تذكر فيه
لنقع افعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد
اجزاه خلافا لزفر والشافعي ويسجد للسهو لترك الترتيب
وهذه الصوره ايضا في الواقع من قبيل ترك الواجب
فان رعاية الترتيب في السجود واجبة عندنا لا فريضة
ومثل ان يترك القيام والركوع او القعدة

الخ

الاخيرة فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله واداءه ركعة
فان تخللت فلا حتى لو شرع في الصلاة وترك القيام
فانه يأتي ما لم يسجد ويعيد الركوع لارتفاضه بالقيام
وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي ما لم يسجد فإن
سجد بغير قيام او ركوع لا تعد تلك الركعة وكذلك لو ترك
القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها
ما لم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان
ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح في
النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل مسئلة اليمين
حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك
بمحله وان الزيادة ان كانت ركعة لا يقبل الرفض عندنا
خلافا للشافعي كذا في النهاية فيفوت المتروك عن محله
وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا
ان المسبوق يقضي اول صلاته وكذا فيما بين السجدتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)